(حقوق الانسان في السجون العراقية)

الاليات والمعوقات

م. م مريم ثابت نعمان العبيدي — جاسم عودة عبود الزبيدي

الجامعة المستنصرية – كلية العلوم السياسية — المفوضية العليا لحقوق الانسان

(Human Rights in Iraqi Prisons)

Mechanisms and Obstacles

m. m Maryam thabit numan al- obidi

Al-mustansiriya University /college political science

Jasim Oud Abboud al- zubaidi

High commission for Human Rights

المستخلص: حقوق الانسان ، حقوق مقدسة في جميع الاديان ، وحقوق غير قابلة للتجزئة ، منذ القدم والمعاهدات الدولية والمواثيق المحلية والدولية تؤكد على ضرورة الالتزام بتطبيقها ، ووضع العقوبات على كل من يحاول ان يتعرض لأي حق من حقوق الافراد، مع سيادة مبدا العدالة القانونية، وفي اطار الخوض عن حقوق الانسان والتي كتبت لا جلها الاف الدراسات والبحوث، لا نغفل عن حقوق السجين، وخاصة حقوق السجين في السجون العراقية ، وما هي الاليات في التطبيق، حيث انه لا يمكن ان ننكر الجهود الواضحة والمبذولة في سبيل تحقيق العدالة داخل السجون العراقية ، وامكانية معاملة السجين معاملة تحفظ له كرامته الانسانية ، مع حقه في السلامة الصحية ، والسلامة الجسدية بعيدا عن العنف والتعذيب، الا انه وبالرغم من هذا توجد العديد من المعوقات التي تقف دون تطبيق هذه الاليات، سواء كانت معوقات لوجستية او مادية ، والتي انعكست سلبا على وضع وسمعة السجون العراقية بشكل عام .

كلمات مفتاحية : الحقوق، الحريات ، السجين، العنف الجسدي.

Abstract : Human rights are sacred rights in all religions, and indivisible rights, since ancient times, international treaties and local and

international charters emphasize the necessity of adhering to their implementation, and imposing penalties on anyone who tries to violate any of the rights of individuals, with the supremacy of the principle of legal justice, and within the framework of discussing human rights, for which thousands of studies and research have been written, we do not neglect the rights of the prisoner, especially the rights of the prisoner in Iraqi prisons, and what are the mechanisms for implementation, as we cannot deny the clear efforts made to achieve justice within Iraqi prisons, and the possibility of treating the prisoner in a manner that preserves his human dignity, with his right to health safety, and physical safety away from violence and torture, but despite this, there are many obstacles that stand in the way of implementing these mechanisms, whether logistical or material obstacles, which have negatively affected the status and reputation of Iraqi prisons in general

Keywords: Rights ,Freedoms. Prisoner. Physical violence .

المقدمة: حقوق الانسان، حقوق عالمية نصت عليها الاديان السماوية ، واكدت عليها جميع المعاهدات والمواثيق الدولية ، وبشأنه عقدت العديد من المؤتمرات والمعاهدات، وكانت ولا تزال محل اهتمام على الصعيد المحلي والدولي ، وتعتبر حضارة وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماما بحقوق الانسان ، حيث ان اقدم وثيقة لحقوق الانسان هي وثيقة سومرية ، فالقانون والعدالة والحرية كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم ، كما ان احترام وحماية حقوق الانسان يتطلب ترسيخ قيم الحرية والعدالة والمساواة، وتطبيق مبدأ سيادة القانون، وان هذه الحقوق لا تفقد بمجرد ان يتم وضع الافراد في الاحتجاز ، باستثناء الحقوق

التي يفقدونها كنتيجة محددة لحرمانهم من الحرية ، حيث ان للسجين مجموعة من الحقوق التي لا يمكن ان يتم التلاعب او الاستهانة بها ، ومنها السلامة الجسدية، ومنع وحظر التعذيب ، والسلامة الصحية ، والعيش عيشة كريمة ، والمعاملة الانسانية التي تحفظ للبشر كرامته ، وعلى الرغم من التأكيد والاهمية التي جاءت بها مفوضية حقوق الانسان في الامم المتحدة ، بما يخص حق السجين ، وعلى الرغم من كثرة الدراسات الخاصة بهذا الجانب ، الا انه لليوم يوجد ما يعيق تطبيق هذه الحقوق بشكل كامل في السجون العراقية ، خاصة من خلال زيارة قام بها الباحث ، في المفوضية العليا لحقوق الانسان الاستاذ جاسم عودة عبود ، والزيارة المتكررة الى بعض من السجون في المحافظات العراقية ومنها بغداد، وتطلع بشكل شخصي على اوضاع السجون بشكل عام ، والسجين بشكل خاص ، من خلال لقائه ببعض السجناء والسماع الى احتياجاتهم .

فهناك ما يقف كانه حجرة ، في تطبيق اليات حقوق السجناء في السجون العراقية ، سواء كانت اسباب مادية او معنوية او لوجستية ، وهذا ما سوف نعرج اليه في بحثنا هذا .....

الاشكالية

ينطلق البحث من اشكالية مفادها (ما هي اهم الاليات والمعوقات التي تقف عائق امام تطبيق حقوق الانسان في السجون العراقية ؟ وما هي اهم حقوق السجناء داخل السجون؟)

الفرضية

يقوم البحث علي فرضية (ان هناك مجموعة من الاليات المتخذة في تطبيق حقوق الانسان في السجون العراقية ، في المقابل هناك العديد من المعوقات التي تقف دون تنفيذ هذه الاليات) .

المنهجية

استخدم الباحث المنهج التاريخي ، والمنهج التحليلي الوصفي.

الهيكلية

المحور الاول

1- مفهوم حقوق الانسان .

2- انواع حقوق الانسان

3- حقوق السجناء في السجون.

المحور الثاني

1- اليات تطبيق حقوق الانسان في السجون العراقية .

2- معوقات تطبيق حقوق الانسان في السجون العراقية

المحور الاول

1- مفهوم حقوق الانسان.

يوجد العديد من المصطلحات التي يتم استخدامها للدلالة على (حقوق الانسان)، ومنها : الحقوق الانسانية ، وحقوق الشخصية الانسانية ، وفي القدم كان يستخدم مصطلح الحقوق الطبيعية الى جانب الحقوق الفطرية او الاصلية ، الا ان اكثر المصطلحات اصبح منتشرا واكثر شيوعا هو مصطلح حقوق الانسان[1]

وقد اختلف الكتاب والباحثين في تعريفاتهم لحقوق الانسان ، وقد عرفت انها الحقوق التي يتمتع بها الانسان ، لمجرد كونه انسانا ، وهذه الحقوق يتم الاعتراف بها للإنسان بغض النظر عن

[1] زانغي ، كلوديو ، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة: فوزي عيسى ، ط1، (لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006)، ص 3.

جنسيته او ديانته او عرقه ، وهي حقوق طبيعية يمتلكها الانسان حتى قبل ان يكون عضوا في مجتمع لأنها سابقة للدولة وتسمو عليها [1]

حقوق الانسان ، هي حقوق وحريات يتمتع بها كل فرد ، وهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية، اضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تحظى بحماية القانون الدولي، والتشريعات الوطنية .

وقد عرفت انها مجموعة من القيم المعنوية المستمدة من طبيعة الانسان ، وهي تؤكد على ضرورة احترام الانسان، وسلامه كيانه ، ولا يمكن للإنسان ان يعيش بدونه، ومن هذا الاساس اطلق عليها عدد من المصطلحات وهي ، عناصر الشخصية ، والحريات العامة ، والحقوق الطبيعية [2]

وهي حقوق تهدف الى ضمان وحماية الانسانية ، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية [3]

لذلك يتبين ان لحقوق الانسان معنيين اساسيين:

اولهما : ان الانسان لمجرد كونه انسانا فله حقوق ثابته طبيعية وهذه الحقوق هي معنوية تابعة من انسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته .

ثانيهما: وهو الخاص بالحقوق القانونية التي انشأت طبقا لعمليات من القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية ، وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الاول[4]

[1] فودة ، السيد عبد الحميد ، حقوق الانسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الاسلامية ، (الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006)، ص 2.
[2] الاطرش ، قدري ، كدخل الى قضايا حقوق الانسان ، (ليبيا ، مجلس الثقافة العام ، 2008)، ص 653-654.
[3] الراوي ، جابر ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط1، (عمان ، دلر وائل للطباعة والنشر ، 1999)، ص 166.
[4] ليفين، ليا ، حقوق الانسان اسئلة واجوبة ، (القاهرة ، دار المستقبل للطباعة ، 1986)، ص 13.

ويعترف القانون الدولي، بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على اعتبار انها جزء لا يتجزأ من اطار حقوق الانسان، وقد اكدت على ذلك من خلال النصوص الدولية الرئيسية ومنها[1] :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري(1966) .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- اعلان التقدم الاجتماعي والتنمية (1969).
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- اعلان الحق في التنمية (1986).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم (1990).

أضافة الى مجموعة الصكوك الاقليمية التي تعالج حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها [2]

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981).
- البررتوكول الاضافي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (بروتوكول سان سلفادور) (1988).

[1] الامم المتحدة ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، (الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2005)، ص 3.
[2] الامم المتحدة ، مصدر سابق ذكره ، ص 4.

- الميثاق الاجتماعي الاوربي (المنقح لعام 1996) والبروتوكول الاضافي الملحق به.

2- انواع حقوق الانسان.

اولا : الحقوق المدنية والسياسية وتشمل :

1- حق الحياة .

2- حق الخصوصية والامن الشخصي.

3- حق المواطنة,

4- حق الانتخاب والترشيح.

5- حق تولى الوظائف,

6- حق اللجوء السياسي.

ثانيا : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

1- حق التعليم .

2- جرية التنقل.

3- حق العمل.

4- حق الملكية .

5- حق الضمان الاجتماعي.

ثالثا: الحقوق التنموية والبيئية .

1- الحق في تقرير المصير .

2- الحق في التنمية.

3- الحق في السلام.

4-حق التواصل.

5-الحق في بيئة صحية ونظيفة.

3- حقوق السجناء في السجون.

الحرية اعظم واثمن الحقوق لجميع البشر ، الا انه في بعض الاحيان ترى السلطات القضائية ضرورة سلب هذه الحرية من بعض الاشخاص لفترة من الزمن نتيجة للأفعال التي حكم عليها.

السجن: هو المكان الذي يراد به العقوبة ، وقد ذكرت عقوبة السجن في قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ام يقتلوا او يصلبوا او ينفوا من الارض.....)[1]، وقد فسر النفي في الآية انه الحبس.

السجين: هو الشخص الذي لم الحكم عليه ، وتمت مصادرة حريته ، وتم ايداعه في بيئة حديدة بين السجناء من اجل القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه ، ومن اجل ضمان اعادة تاهيله واعادته فردا صالحا للمجتمع [2]

أهم ما نصت عليه المواثيق والاحكام الدولية فيما يخص حقوق السجناء[3]

[1] سورة المائدة، الاية : 33.
[2] القهوجي، علي عبدالقادر ، وفتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم الاعقاب،(د. م، دار المطبوعات الجامعية ، 2002)، ص 130.
[3] كويل ، اندرو، منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون ، ط2، (لندن، المركز الدولي لدراسات السجون ، 2009)، ص 11.

- المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 10: يعامل كل الاشخاص الذين سلبت منهم حريتهم بشكل انساني وباحترام لكرامة الانسان المتأصلة.

- مجموعة المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء ، المبدأ 1: يعامل كل السجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

- مجموعة المبادئ الخاصة باحترام كل الاشخاص الموضوعين تحت اي شكل من اشكال الحبس، المبدأ 1: بعامل كل الاشخاص الموضوعين تحت اي شكل من اشكال الحبس بشكل انساني تحترم فيه كرامة البشر المتأصلة.

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، المادة 5: بحق لكل شخص الاحترام الواجب نحو كرامته المتأصلة كانسان والاعتراف بوضعيته القانونية .

- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المادة 5(2): يعامل كل الاشخاص الذين سلبت منهم حريتهم باحترام لكرامة الانسان المتأصلة .

وتعتبر حماية حقوق الانسان حق من حقوق السجناء، حيث ان المعتقلون او المسجونون لا يتوقفون عن كونهم بشرا، مهما كانت خطورة الجريمة التي يرتكبونها، فحين حكمت السلطات القضائية بسلب حريتهم لم تجربهم على سلب انسانيتهم.

ومن اهم حقوق السجناء:

1- حق السلامة الجسدية وتحريم التعذيب كليا

حيث ينبغي معاملة المسجونين والمحتجزين بطريقة انسانية وكريمة ، وحظر التعذيب وسوء المعاملة عن الكرامة المتأصلة لجميع البشر ، وهذا يكون منذ اللحظة الاولى لدخولهم السجن حتى اطلاق سراحهم[1]، ويحظر حظر تام التعذيب وعدم القبول به تحت اي ظرف ، حيث يشكل حظر التعذيب جزءا من القانون الدولي العرفي ، وقد نصت المادة (5) من مدونة

[1] الامم المتحدة ، مصدر سابق ذكره ، ص 39.

سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بانه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون باي عمل من اعمال التعذيب ومنها المعاملة اللاإنسانية او المهينة ، ولا يجب ان يتضرع بظروف استثنائية او اوامر عليا ، واعتبارها مبرر لاستخدام العنف والتعذيب[1] ، ويمكن تعريف التعذيب على انه عقوبة تنطوي على احداث الم شديد للشخص واجباره على فعل شئ وقوله دون ارادته وقد تم استخدامه على مر العصور على الرغم من تعاليم الدين الاسلامي التي حرمت هذا النوع من الانتهاك لكرامة الانسان[2].

ويمكن لأي فرد يدعي انه تعرض للتعذيب الحق في ان يرفع شكوى الى السلطات المختصة وفي ان تنظر السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة[3]

2- حفظ كرامة السجين وحقه في العيش بمستوى معيشي كافي.

ويشمل هذا الحق حق المأوى والغذاء ومياه الشرب ، والملبس ولوازم الفراش، لحفظ صحتهم وقوتهم، والحصول على المياه بصورة منتظمة وتحقيق الاحترام الذاتي للفرد ودون استثناء، ويجب ان يكون متاحا للسجناء والمعتقلين جميع التسهيلات التي تتيح لهم المحافظة على نظافة اجسادهم .

3- الرعاية الصحية.

يتضمن مفهوم الصحة طبقا لدستور منظمة الصحة العالمية ، انه حالة السلامة الكاملة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليس مجرد الخلو من المرض.

ويشمل على ان الرعاية الصحية والسليمة حق اساسي ينطبق على جميع افراد البشر، وخاصة في السجون لأنها تؤثر على الصحة العامة، حيث تتولى الدولة مسؤولية العناية بصحته ،

[1] القاضي، خالد محمد، سجناء واسرى ،(القاهرة ، دار الطلائع ، 2006)، ص 40.
[2] بونس ، محمد مصطفى، معاملة المسجونين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، (د. م، د. ن، 1992)، ص 11.
[3] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، حقوق الانسان والسجون، (الامم المتحدة، جنيف، 2004)، ص 4.

وتقديم العلاج الشخصي الطبي واتاحة الظروف المعيشة الصحية ، وهذا يشمل النساء السجينات ايضا ، والاطفال ، حيث لابد من وجود اطباء وممرضين مؤهلين وتوفير معدات الفحص والعلاج لحالات الطوارئ[1].

ولا يخضع السجين حتى ولو كان برضاه لأي تجربة طبية او علمية قد تضر بصحته.

4- حق التعليم.

التعليم في السجون له اسهام مهم جدا في عملية التهذيب والتقويم ، وقد حرصت جميع النظم على ادخال التعليم الى المؤسسات العقابية ، حيث ينمي النفس من مبادئ اخلاقية سامية وغرس القيم الاجتماعية ، وهو ما يساعد على التأهيل الاجتماعي[2] ، خاصه اذا علمنا ان هناك ترابط قوي جدا بين الامية والجريمة ، وان التعليم يعمل على استئصال احدى عوامل الاجرام لديهم [3]

5- توفير بيئة امنة ومأمونة ومنظمة.

من خلال توفير الابنية الملائمة التي تكون من ضمن عمليات الاصلاح والتأهيل ، والجانب التربوي والتدريبي اي القاعات الزنازين والمختبرات التي تشكل الجزء الاساس في عملية تأهيل الافراد واعادتها الى المجتمع[4].

6- تطبيق الاجراءات التأديبية على الجميع دون استثناء . [5]

[1] الاسمري، سعد بن علي عبدالله، الحقوق غير المالية لنزلاء السجون في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنه ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الخامس، 2021، ص 549.
[2] بناتيل، جان ، علم السجون والدفاع الاجتماعي، (د. م، د. ن، د. ت)، ص 25.
[3] لفته، مرتضى محسن، حقوق السجين وفقا لاحكام المواثيق الدولية والدساتير العربية ، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2016، ص 33.
[4] شبكة العدالة للسجناء في العراق التقرير السنوي- اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، 2018، ص 10.
[5] كويل ، مصدر سابق ذكره ، ص 60-90.

المحور الثاني

1- اليات تطبيق حقوق الانسان في السجون العراقية .

المقصود هنا بالأليات هي الوسائل والطرق التي تتبعها الدولة لقياس مدى تطبيق وموائمة المؤسسات الحكومية وخضوعها في تطبيق قواعد القانون فيما يخص حقوق الانسان في السجناء، حيث يتطلب ذلك وجود تعاون وتكاثف ومرونة في التعامل ، على الرغم من اي عمل لا يخلوا من وجود ثغرات في التطبيق، وهذا هو الحال في محاولة تطبيق قانون ومبادئ حقوق الانسان في السجون العراقية ، أضافة الى دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية التي تعمل على القضايا المتعلقة بحقوق الانسان ، حيث يكون لهذه المؤسسات دور في بناء شبكات التعلم المتبادل ، والاستفادة من منصات التواصل الاجتماعي لتسهيل نشر الاليات المراد تحقيقها ، والعمل على اشراك الجهات الغير مشاركة والغير فاعلة [1]

- تطرق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الى التعذيب ، حيث نص على انه يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمه عامة عذب او امر بتعذيب متهم للإدلال بأقوال او لكتمان امر [2]

في 22-26 كانون الثاني 1973، عقد المؤتمر الدولي الرابع، لدراسة كيفية معاملة السجناء وفق التطورات الحديثة ، وقد نصت المادة 63 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، ونصت علة انه يجب ان تهدف معاملة الاشخاص المحكومين عليهم بالسجن، معاملة تخلق لديهم الرغبة في الاصلاح وان يعيشوا بعد الافراج في ظل القانون، وان تشجعهم على احترام انفسهم وتنمي لديهم شعور المسؤولية .

[1] مكتب المفوض السامي ، مزيد من تطبيق توصيات الاليات الدولية لحقوق الانسان ، منشور على الموقع www.ohchr.org
[2] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

وفي عام 1981، تم تبديل اسم المصلحة الى المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، مقسمة الى دائرتين ، دائرة اصلاح للكبار، ودائرة اصلاح للصغار.

وقد حظر الدستور العراقي التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية من فصل الحريات المادة 37 اولا /ج، حيث نص على تحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ، وفق ما نص عليه القانون[1]

وقد تضمن المادة 60-38 من اللائحة التنظيمية رقم (48) لسنة 1991، مقابلة اهل السجين وذويه، فلكل شخص احتياجات تختلف عن الاخر وقد امون الادارة غير مالكة لما يحتاجه السجين [2]

- تعمل وزارة العدل العراقية على تطبيق البرنامج الحكومي الذي يهدف الى تحسين واقع السجناء، من خلال تطبيق معايير حقوق الانسان ، من خلال تشكيل فرق رصد لتقييم واقع السجون في جميع المحافظات[3]

- اشادت المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة ، بالتعاون والجهود التي تبذلها الحكومة العراقية لتعزيز معايير حقوق الانسان في السجون، وبصراحة فهو موضوع يحسب للحكومة العراقية وبرنامجها الحكومي [4]

- ان وجود المفوضية العليا لحقوق الانسان ، يعني وجود جهة رقابية متابعة بشكل مستمر ، اضافة الى الادعاء العام في السجون والاصلاحيات، وهي ضمانة تضاف الى الضمانات التي تحد من تجاوزات وانتهاكات حقوق السجناء والموقوفين ، وقد اطلقت المفوضية بالتعاون مع وزارة الداخلية برنامجا توعويا مشتركا يتضمن مناهضة

[1] المرصد العراقي لحقوق الانسان ، التعذيب في السجون العراقية: الاساليب الممنهجة لعناصر الامن، (مركز الخليج لحقوق الانسان، 2021، ص 4.

[2] المنتدى العراقي للنخب والكفاءات ، حقوق السجين العراقي، منشور على الموقع Iraqi-forum2014.com

[3] وكالة الانباء العراقية ، العدل تقدم ايجابي في ملف حقوق الانسان بعد تطبيق البرنامج الحكومي، منشور على الموقع IRAQI NEWS AGENCY، 2023.

[4] قسم الاعلام والاتصال الحكومي ، وزارة العدل : جنيف تشيد بتطبيق معايير حقوق الانسان في السجون العراقية ، 2024.

جميع اشكال العنف والتعذيب في السجون مع ضرورة التركيز على الوعي القانوني والانساني لدى العاملين على تطبيق القانون[1]، على الرغم من ان هناك نسبة من هذه السجون غير تابعة او بعيدة عن رقابة المفوضية بسبب الموقع او لأسباب اخرى .

وقد قام الباحث في المفوضية العليا لحقوق الانسان ، بعمل مقابله مع مدير شعبة الرصد في المكتب الوطني التابع للمفوضية في بغداد السيد اسماعيل حسن الياسري ، ومن قسم النشر والتثقيف الحقوقي محمد العلوي، وكان من نتيجة هذه المقابلة الاجابة على عدد من الاسئلة التي طرحت بشكل شفاف وواضح، حيث وضح السيدان الاليات المتبعة لتعزيز حقوق الانسان في السجون، ولاسيما سجن الرصافة الرابعة نموذجا وسجن سوسة ، والتي تبدأ منذ دخول السجين الى الزنزانة، وعرضه على الباحث الاجتماعي وتعريفه بأهم حقوقه وواجباته ، واعطائه لائحة تتضمن حقوقه وواجباته .

2- معوقات تطبيق حقوق الانسان في السجون العراقية .

وعلى الرغم من ان غالبية التشريعات تنهي صراحة على حظر التعذيب والمعاملة القاسية ، الا ان الواقع يبين انها مجرد نصوص قانونية ولا تحمي الفرد من ابشع صور المعاملة اللاإنسانية، لذلك وجب وجود اجهزة رقابية مستقلة، وضرورة انزال العقاب بكل من يرتكب مثل هذه الافعال، مع احتفاظ السجين بحق في الاتصال بمحاميهم وذويهم [2]

في كثير من الاحيان ، يكون الخلل والقصور بمطبقين القانون وليس بالقانون نفسه، فعلي الرغم من ان الدستور العراقي لعام 2005، قد حرم التعذيب ، وعدم اخذ الاعترافات الناتجة عن

[1] عامر ، وفاء ، برنامج مشترك بين حقوق الانسان والداخلية لمناهضة التعذيب في السجون ، جريدة الصباح ، 2023.
[2] الدليمي ، عباس فاضل، حقوق الانسان(الفكر والممارسة) دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي(العراق، المطبعة المركزية ، 2013)، ص 55.

التعذيب بعين الاعتبار ، الا ان التقارير الحقوقية اغلبها تشير الى ان السلطات العراقية انتزعت اعترافات تحت التعذيب ، وهو مخالفة واضحة وصريحة للقانون [1]

وهذا ما حدث في سجن التاجي ، حيث تم بالاعتراف من قبل ذوي السجناء ، او من قبل السجين نفسه بعد خروج بتعرضه للممارسات الغير اخلاقية والطائفية وغيرها ، حتى ان هذا السجن بدأ يشبه الى حد كبير سجن ابو غريب ، والمعروف بأبشع الطرق والممارسات البشعة ضد السجناء .

حتى عقوبة الاعدام، فقد بررت الحكومة العراقية استخدامها في فترة من الزمن بسبب ظروف البلاد، على الرغم من مطالبات دولية بإلغاء العمل بهذه العقوبة ، وقد اكدت العديد من الدول ضرورة احترام الحكومة العراقية لحقوق الانسان ويجب ان يكون من اولويات السلطات لأنها عنصر اساسي للاستقرار [2]

ولابد من الاشارة الى اهم ما جاء في التقرير السنوي السابع لشبكة العدالة للسجناء في العراق، حيث قامت بزيارة ميدانية الى مواقع السجون ولقاءات مع ذوي السجناء المطلق سراحهم والسجناء، اضافة الى تقارير المحاكم ، والهيئات الوطنية ، ومحامو المودعين والنزلاء وذويهم وغيرهم.

حيث بينت ان من اسباب وجود العراقيل في اتخاذ وتنفيذ القرارات فيما يخص الادارة بشكل عام ، وتطبيق حقوق الانسان بشكل خاص يعود الى تعدد مراكز الادارة، والتبعية في اتخاذ القرارات، وهذا يخالف ما نص عليه القانون ان تكون ادارة السجون تابعة لوزارة العدل حصرا ، اضافة الى الطاقة الاستيعابية للسجون ، حيث وجد ان العدد الموجود من السجناء، لا يتلاءم مع البنية التحتية الموجودة وكل هذا يسبب مشاكل على مستوى التعليم والتربية والصحة وغيرها

[1] المرصد العراقي لحقوق الانسان ، مصدر سابق ذكره ، ص 5.
[2] المرصد العراقي لحقوق الانسان ، مصدر سابق ذكره ، ص 9.

[1]، لذلك وجب ان تصمم السجون وفق تصاميم هندسية ومعمارية تراعي فيها المساحات الكبيرة ، لغرض التشميس والتهوية واماكن خاصة للأكل.

وفي ضوء المقابلة التي اقامها الباحث واشرنا اليها سابقا، فقد كان هناك عدد من المعوقات التي تقف دون تطبيق معايير حقوق الانسان في السجون ومنها

- عدم توفر الامكانيات المادية للتاهيل والبناء .
- الاعداد الكبيرة للسجناء وصغر المساحة .
- عدم القدرة على تصنيف السجناء علميا .
- التقييد بالصلاحيات الادارية الممنوحة لمدير الموقف.
- عدم وجود قاعات مخصصة ومجهزة لاقامة الورش والدورات.
- عدم توفر الامكانات من البدلات ومواد التنظيف.
- الاجراءات الامنية المشددة وخصوصا في قسم الارهاب.

اذا على الرغم من كل الجهود التي تبذلها الاطراف المعنية من اجل تطبيق معايير حقوق الانسان ، الا ان التحديات الخاصة بالاكتظاظ في بعض السجون مستمرة الى الان، اضافة الى التحديات الاخرى والتي هي في طور المعالجة والرصد ، مما يتطلب استمرار العمل على تنفيذ الاصلاحات وتحسين الاوضاع لضمان احترام حقوق الانسان بشكل جدي وصريح .

التوصيات

[1] شبكة العدالة للسجناء في العراق ، التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، 2022، ص 10.

1- العمل وبذل كل الجهور من اجل تطبيق نصوص القانون بشكل متساوي وعادل بين جميع المحكومين.

2- ضمان وجود المراقبة بشكل مستمر ودوري على المسؤولين والعاملين في السجون والعمل بشفافية تامة .

3- العمل على اجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوي المقدمة والخاصة بسوء المعاملة والتعذيب.

4- العمل على فصل مهام القوة الامنية المكلفة بعمليات الاعتقال، عن القوة المسؤولة عن التحقيق.

5- استبعاد جميع المسؤولون في السجون الذين ثبت ممارستهم لأعمال التعذيب والممارسات غير الاخلاقية.

6- توجيه الاهتمام بالأطفال الذين لم توجه اليهم عقوبات رسمية، والعمل على الالتزام بحقوق الطفل.

7- ضرورة التأكيد على فصل الفئات العمرية في السجون، حتى لا يمون مؤسسة عقابية فقط بدون فائجة او تعليم.

8- ضرورة العمل وبذل الجهود من اجل مواكبة التشريعات المحلية مع التشريعات الدولية .

9- زيادة العمل على تطوير مهارات واساليب القائمين على تنفذ القانون، بما يعزز مواكبة التطورات الحديثة في عمليه الاصلاح داخل السجون.

10- ضرورة العمل والتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، وقربها من اماكن الموقوفين او المحكومين .

المصادر

1- الاسمري، سعد بن علي عبدالله، الحقوق غير المالية لنزلاء السجون في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنه ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الخامس، 2021.

2- الامم المتحدة ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، (الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2005).

3- القهوجي، علي عبدالقادر ، وفتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم الاعقاب،(د. م، دار المطبوعات الجامعية ، 2002).

4- المرصد العراقي لحقوق الانسان ، التعذيب في السجون العراقية: الاساليب الممنهجة لعناصر الامن، (مركز الخليج لحقوق الانسان، 2021).

5- المنتدى العراقي للنخب والكفاءات ، حقوق السجين العراقي، منشور على الموقع Iraqi-forum2014.com

6- بناتيل، جان ، علم السجون والدفاع الاجتماعي، (د. م، د. ن، د. ت).

7- بونس ، محمد مصطفى، معاملة المسجونين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، (د. م، د. ن، 1992).

8- شبكة العدالة للسجناء في العراق ، التقرير السنوي عن اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، 2022.

9- شبكة العدالة للسجناء في العراق التقرير السنوي- اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، 2018.

10- عامر ، وفاء ، برنامج مشترك بين حقوق الانسان والداخلية لمناهضة التعذيب في السجون ، جريدة الصباح ، 2023.

11- فودة ، السيد عبد الحميد ، حقوق الانسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الاسلامية ، (الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006).

12- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

13- قسم الاعلام والاتصال الحكومي ، وزارة العدل : جنيف تشيد بتطبيق معايير حقوق الانسان في السجون العراقية ، 2024.

14- لفته، مرتضى محسن، حقوق السجين وفقا لاحكام المواثيق الدولية والدساتير العربية ، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2016.

15- ليفين، ليا ، حقوق الانسان اسئلة واجوبة ، (القاهرة ، دار المستقبل للطباعة ، 1986).

16- مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، حقوق الانسان والسجون، (الامم المتحدة، جنيف، 2004).

17- مكتب المفوض السامي ، مزيد من تطبيق توصيات الاليات الدولية لحقوق الانسان ، منشور على الموقع www.ohchr.org

18- الاطرش ، قدري ، كدخل الى قضايا حقوق الانسان ، (ليبيا ، مجلس الثقافة العام ، 2008).

19- الدليمي ، عباس فاضل، حقوق الانسان(الفكر والممارسة) دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي(العراق، المطبعة المركزية ، 2013).

20- الراوي ، جابر ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط1، (عمان ، دلر وائل للطباعة والنشر ، 1999).

21- القاضي، خالد محمد، سجناء واسرى ،(القاهرة ، دار الطلائع ، 2006).

22- زانغي ، كلوديو ، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ترجمة: فوزي عيسى ، ط1، (لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2006).

23- سورة المائدة، الاية : 33.

24- كويل ، اندرو، منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون ، ط2، (لندن، المركز الدولي لدراسات السجون ، 2009).

25- وكالة الانباء العراقية ، العدل تقدم ايجابي في ملف حقوق الانسان بعد تطبيق البرنامج الحكومي، منشور على الموقع IRAQI NEWS AGENCY، 2023.